لو قال غصبت منه ثوابا في منديل الخ .

ومنها : لو قال غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في رق ونحوه ففيه الوجهان المتقدمان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرين : أنهما يلزمانه .

وأنه محل وفاق .

واختار الشيخ تقي الدين - C - : التفرقة بين المسألتين .

فإنه قال : فرق بين أن يقول غصبته أو أخذت منه ثوبا في منديل وبين أن يقول له عندي ثوب في منديل فإن الأول يقتضي : أن يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغضوب .

بخلاف قوله له عندي فإنه يقتضي : أن يكون فيه وقت الإقرار هذا لا يوجب كونه له انتهى .

ومنها : لو أقر بنخلة لم يكن مقرا بأرضها وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له .

وفي الانتصار : احتمال أنها كالبيع .

يعنى : إن كان لها تمر باد : فهي للمقر دون المقر له .

قال الإمام أحمد - C - فيمن أقر بها : هي له بأصلها .

قال في الانتصار : فيحتمل أنه أراد أرضها ويحتمل : لا وعلى الوجهين يخرج : هل له إعادة غيرها أم لا ؟ .

والوجه الثاني : اختاره أبو إسحاق .

قال أبو الوفاء : والبيع مثله .

قال في الفروع : كذا قال .

يعنى : عن صاحب الانتصار لذكره : أن كلام الإمام أحمد - C تعلى - يحتمل وجهين .

قال : ورواية مهنا هي له بأصلها .

فإن ماتت أو سقطت : لم يكن له موضعها .

يرد ما قاله في الانتصار من أحد الاحتمالين